

وزارة العدل

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المنطقة الشمالية
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل:

بعد الإطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وعلى
الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى قرار المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية رقم ق/٢٢/٩/٤/٦ بجلسته
المعقدة في ٢٢/١/٢٠٠٦،
وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون البلديات والزراعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخول موظفو بلدية المنطقة الشمالية التالية أسماؤهم صفة مأمورى الضبط القضائى
بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون البلديات الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له،
وهم:

- ٧- سيد محمود سيد جعفر سيد علوى.
- ٨- جعفر عبدالله علي الباش.
- ٩- عصام كامل المرزوق.
- ١٠- ياسر إبراهيم منصور.
- ١١- حسين غازي الشيخ.

- ١- عامر كاظم الشهابي.
- ٢- حسين محمد حسن بن رجب.
- ٣- جواد مكي جمعة.
- ٤- محمد إبراهيم عبدالله.
- ٥- جاسم صالح اللولو.
- ٦- إبراهيم أحمد صالح المحري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

الدكتور محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ: ٢٦ محرم ١٤٢٧ هـ
الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠٠٦ م